القرار رقم (1920) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1635) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/21هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (23) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على الشركة (أ) (المكلف) للعام 2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/8/1هـ كل من : ..... و ..... و ..... ، كما حضر ممثلا عن المكلف : ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض الهيئة بنسخة من قرارها رقم (23) لعام 1435هـ ، بموجب الخطاب رقم (35/1/66) وتاريخ 1435/6/9هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (465) وتاريخ 1435/7/15هـ ، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند : تأييد المكلف في مطالبته بحسم الاستثمارات باعتبارها عروض قنية .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر المكلف
في مطالبته بحسم الاستثمارات باعتبارها عروض قنية .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنها لم تحسم الاستثمارات في أوراق مالية لأنها استثمارات متداولة وقد طلبت الهيئة من الشركة تقديم حركة تلك الاستثمارات للتأكد من كونها عروض قنية أم عروض تجارة ووفقا لكشوف الحسابات المرسلة تبين للهيئة أن البند يمثل استثمارات في محافظ وصناديق استثمارية ، وتبين وجود عمليات بيع على هذه الاستثمارات ، الأمر الذي يؤكد أن هذه الاستثمارات عروض تجارية وليست عروض قنية .

وذكر المكلف كما في القرار الابتدائي بأنه يطالب بحسم الاستثمارات في الأوراق المالية المدرجة بقائمة المركز المالي ، حيث إنه يحتفظ بها للقنية وليس للتجارة ، وأن الإضافات التي حصلت عليها تأتي كتوزيع لأرباح الشركات لزيادة رأسمالها ولم تتوفر لدى المكلف أي نية للتجارة بهذه الأسهم ، وقدم حركة تلك الاستثمارات من عام 1996م وحتى عام 2011م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية من الوعاء الزكوي، في حين يتمسك المكلف بحسم هذه الاستثمارات ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى المستندات المتعلقة باستثمارات المكلف من عام 1996م إلى عام 2007م تبين أنها في أسهم شركات مساهمة سعودية تقدم إقراراتها لهيئة الزكاة والدخل ، وأن المكلف احتفظ بها للقنية ، وأن عمليات البيع والإضافة التي حصلت عليها لا تجعلها أصولا متداولة ، لأن هذه الإضافات التي حصلت عليها تأتي كتوزيع لأرباح الشركات لزيادة رأسمالها ، كما أن عملية البيع التي حصلت كانت في عام 2005م وذكر المكلف أن هذه العملية للتخلص من أصل خاسر ، كما أنها ليست في عام الخلاف .

وبناء على ذلك فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية لعام 2007م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (23) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية لعام 2007م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،